

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 60 @ المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته
التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا
بخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي أحواله كجبن وأقط ومصل وزبد لأنها لا
تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق
والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع
الزبد بالسمن